

Distr.: General
19 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كنوت لانغيان (النرويج)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والستين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وفي جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي جلستها الأولى المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قررت اللجنة الأولى أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٦ إلى ١٠٢. وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة الأولى مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين رفيعي المستوى، بما شمل متابعة القرارات والمقررات المتخذة في جلسات سابقة (انظر A/C.1/67/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات في



الرجاء إعادة استعمال الورق



الفترتين من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر لإجراء مناقشة مواضيعية وحلقات نقاش مع خبراء استشاريين (انظر A/C.1/67/PV.9-18). وفي الجلستين التاسعة والثامنة عشرة المعقودتين في الفترتين من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت مشاريع قرارات جرى النظر فيها (انظر A/C.1/67/PV.9-18). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلسيتها الثامنة عشرة والثانية والعشرين المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/67/PV.18-22).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/67/L.12

- ٥ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/67/L.12).
- ٦ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/67/L.12.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/67/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) وصيغته المعدلة^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٤) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بذاتها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **ترحب** بالقرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛ وتشجيع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية؛

٧ - تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. بمواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول على المساهمة في هذا البرنامج، تسليمًا منها بقيمته وأهميته؛

٨ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بحث بإسهاب مسألة أثر الذخائر العنقودية في البشر، وفقا للولاية المتفق عليها في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

٩ - تلاحظ أيضا أن تطبيق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالألغام من غير الألغام المضادة للأفراد نوقش. بمزيد من التفصيل في اجتماع خبراء مفتوح باب العضوية عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢، على أساس قرار اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

١٠ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

١١ - ترحب أيضا بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٢ - تلاحظ أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٣ - تنوّه بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملا بقرار اتخذته اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدتها

الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".